(وبه عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن المخابرة) بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث أو ربع أو خمس ونحوها والحديث بعينه رواه أحمد عن زيد بن ثابت .

وبه (عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلّم : من باع نخلا مؤبرا) بضم الميم ويجوز إبداله واوا وفتح موحدة مشددا من التأبير وهو التلقيح (أو عبدا له مال) أي بيده أو على بدنه شيء مما ينتفع به (فالثمرة) أي ثمرة النخل (والمال) أي مال العبد بالإضافة المجازية إذ لا مال له في الحقيقة الشرعية خلافا للمالكية (للبائع) أي لبائعها (إلا أن يشترط المشتري) أي أنهما له وداخلان في شرائه .

(وفي رواية : من باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن المال للمشتري (ومن باع نخلا موبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن ثمرته للمشتري والحديث رواه أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عمر بلفظ : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع